٤٠/١٠٧ ـ الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب كينيا بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية ونتائج المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥[٩٦] ،

تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة وشعب كينيا لاستضافتها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

الجلسة العامة ١١٦
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٠٨ ـ تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أعلنت فيه تسمية الفترة من عام ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » ،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٥] ، التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والتي أصبحت نافذة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادىء والأهداف الواردة في إعلان المكسيك لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم[٩٢] ، وفي خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[٩٣] ، وفي برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٩٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراراتها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي صدر فيه إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في نص الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة في إطار هذه الاستراتيجية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٧/٦٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أصدرت فيه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٩/٢٩ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ التي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٥ مع ختام العقد ، مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإدراكاً منها للإسهام الكبير والبنّاء من جانب لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإدراكاً منها للمساهمة المستمرة التي يقدمها محفل المنظمات غير الحكومية من أجل النهوض بالمرأة ،

واقتناعاً منها بأن إدماج المرأة الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الصعد الدولي والإقليمي والوطني هو أمر أساسي إذا أريد التغلب على العقبات التي تواجه تحقيق مقاصد وأهداف العقد ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[٩٦] ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر ، باعتماده لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥١] ، قد أسهم إسهاماً هاماً وإيجابياً في تحقيق أهداف العقد ، ووضع إطاراً لسياسة النهوض بمركز المرأة حتى سنة ٢٠٠٠ ،

واقتناعاً منها كذلك بأن المؤتمر قد أسهم إسهاماً هاماً وبنّاءً ، بتقييمه للتقدم المحرز والعقبات التي تواجه تنفيذ أهداف العقد وبإعداده واعتماده لاستراتيجيات من أجل النهوض بمركز المرأة في السنوات الخمس عشرة المقبلة ،

وإذ تشدد على أن المسؤولية الأولى عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية خلال الفترة ١٩٨٦ ـ ٢٠٠٠ تقع على عاتق كل بلد بمفرده ، لأن المقصود بها أن تكون مبادىء توجيهية لعملية تكيّف مستمر مع حالات مختلفة ومتغيّرة بسرعات وبأساليب تحددها الأولويات الوطنية العامة التي ينبغي أن تفرد مرتبة عالية لمسألة إدماج المرأة في التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق مساواة المرأة في الحقوق على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة سوف يسهم في تحقيق السلم العادل والدائم والتقدم الاجتماعي وفي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن دمج المرأة في صلب عملية التنمية لا يتطلب الالتزام على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فحسب ، وإنما يتطلب أيضاً دعماً مالياً وتقنياً مستمراً مثلما يتطلب إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ ترى أن تترجم فوراً الاستراتيجيات التطلعية إلى إجراءات محددة من جانب الحكومات حسب مقتضيات أولوياتها الوطنية العامة ، ومن جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك التنظيمات النسائية ،

واقتناعاً منها بأهمية اتخاذ إجراءات تكفل التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل وضع نهج شامل ومتكامل للقضايا الحاسمة في مجال النهوض بالمرأة ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[٩٦] ؛

٢ ـ **تقر** استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥١] ؛

٣ ـ **تؤكد** أن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ينبغي أن يؤدي إلى القضاء على جميع أشكال عدم المساواة بين المرأة والرجل وإلى إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في عملية التنمية ، وهذا من شأنه أن يضمن المشاركة الواسعة للمرأة في الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن في العالم ؛

٤ ـ **تعلن** أن أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي « العمالة والصحة والتعليم » لاتزال صحيحة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الحكومات تخصيص موارد كافية واتخاذ تدابير مناسبة فعّالة لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على سبيل الأولوية العليا ، بما في ذلك إقامة أو تعزيز الأجهزة الوطنية ، حسب الاقتضاء ، لتشجيع النهوض بالمرأة ، ولرصد تنفيذ هذه الاستراتيجيات بقصد تأمين إدماج المرأة في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية في بلدانها إدماجاً كاملاً ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع حكومات الدول الأعضاء أن تعيّن نساء في مناصب يشترك شاغلوها في عملية اتخاذ القرارات ، مع مراعاة إسهام المرأة في التنمية الوطنية ؛

٧ ـ **تدعو** الحكومات ، عند إعداد وتقييم الخطط وبرامج العمل الوطنية ، إلى تضمين هذه الخطط أهدافاً قابلة للقياس بقصد التغلب على العقبات التي تقف أمام النهوض بالمرأة ، وتدابير لإشراك المرأة في عملية التنمية ، بوصفها عاملاً من عوامل التنمية وطرفاً مستفيداً منها على قدم المساواة مع الرجل ، وإلى استعراض آثار السياسات والبرامج الإنمائية على المرأة ؛

٨ ـ **تدعو** المنظمات الحكومية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى إعطاء أولوية عليا لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، وخاصة لتأمين إدخال استراتيجيات لتعزيز مشاركة المرأة ، بوصفها عاملاً من عوامل التنمية وطرفاً مستفيداً منها على قدم المساواة مع الرجل ، في السياسات والبرامج القطاعية للتنمية ؛

٩ ـ **تحث** جميع الحكومات على الإسهام في تعزيز التنسيق المؤسسي في مناطقها الإقليمية ودون الإقليمية ، بغية وضع ترتيبات تعاونية ووضع نهج لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على تلك الصعد ؛

١٠ ـ **تحث** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية وجميع الوكالات المتخصصة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين بذل جهد متضافر ومتواصل لتنفيذ أحكام الاستراتيجيات التطلعية بقصد تحقيق تحسّن كبير في مركز المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ وتأمين قيام جميع المشاريع والبرامج بمراعاة الحاجة إلى إدماج المرأة واهتماماتها إدماجاً كاملاً ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تنشىء مراكز تنسيق ، حيثما تكون غير موجودة بالفعل ، بشأن قضايا المرأة في جميع قطاعات أعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١٢ ـ **تحث** لجنة التنسيق الإدارية على إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على صعيد المنظومة ككل ، وعلى أن تعقد بانتظام اجتماعات مشتركة بين الوكالات بشأن المرأة ، وذلك في إطار لجنة التنسيق الإدارية ؛

١٣ ـ **تؤكد** الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في مجال المسائل المتصلة بالنهوض بمركز المرأة ، وتطلب إليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي « العمالة ، والصحة ، والتعليم » ، وتحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة في مهمتها ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يؤمن توفير خدمات الدعم التي تحتاج إليها لجنة مركز المرأة لكي تؤدي الدور الرئيسي المناط بها على نحو فعّال ؛

١٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على كافة الصعد لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

١٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام ، لدى إعداد المذكرة بشأن نظام الإبلاغ المتكامل عن الاستعراض والتقييم الدوريين للتقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة لتقديمها إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، كما هو مطلوب في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، أن يضمنها مقترحات بشأن وضع نظام للإبلاغ ييسر رصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، على الوجه المحدد في الفقرة ١٥ أعلاه ، على أن توضع في الاعتبار الخبرة المكتسبة أثناء العقد ، وآراء الحكومات ، والحاجة إلى تفادي تكرار التزامات الإبلاغ الراهنة ، مع مراعاة الحاجة إلى إجراء استعراضات قطاعية دورية متعمقة للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ؛

١٧ ـ **توصي** الأمين العام بأن يعد ويقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، آخذاً في الاعتبار الملاحظات والتوصيات المحددة التي تبدى أثناء المناقشات في الدورة الأربعين ، خاصة المقترحات بشأن زيادة عدد الأعضاء وتواتر جلسات اللجنة ، تقريراً عن التدابير البديلة لتعزيز اللجنة في أداء وظائفها في أعقاب عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وتوصي أيضاً أن تنقل توصيات اللجنة في هذا الصدد ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

١٨ ـ **تؤكد من جديد** دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية التابعة للأمانة العامة ، وخاصة فرع النهوض بالمرأة ، بوصفه الأمانة الفنية للّجنة وبوصفه مركزاً لتنسيق شؤون المرأة ، وترجو من الأمانة العامة أن تجمع وتنشر المعلومات عن الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على صعيد المنظومة ككل ؛

١٩ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتعيين المنسقة المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي هذا السياق ، بأنه ينبغي للأمين العام أن يستمر في تخطيط وتنفيذ إجراءات وبرامج إيجابية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ورصد التقدم المحرز ؛

٢٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خمسية جديدة على كل صعيد للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، لاسيما معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي واضح في تطبيق قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ على عدد وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات التي تشغلها المرأة بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات ؛

٢١ ـ **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ والمتعلق بالمرأة والتنمية ، وإذ تلاحظ الأهمية الخاصة للفقرة ٤ من ذلك القرار ، توصي باتخاذ تدابير فورية لتأمين إدخال عروض مشتركة بين القطاعات للبرامج المختلفة التي تتناول القضايا التي تهم المرأة في الخطط المقبلة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والنظر في تنقيحات الخطط الجارية في ضوء نتائج المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[٩٦] ؛

٢٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار متطلبات الاستراتيجيات التطلعية لدى إعداد الميزانية البرنامجية وبرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ؛

٢٣ ـ **تحث** جميع المؤسسات المالية ، وجميع المنظمات والمؤسسات ومصارف التنمية ووكالات التمويل العامة الدولية الإقليمية ودون الإقليمية على التأكد من أن سياساتها وبرامجها تساعد على مشاركة المرأة بصورة كاملة في عملية التنمية بوصفها عاملاً من عوامل التنمية وطرفاً مستفيداً منها ؛

٢٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يعمم تقرير المؤتمر على الدول الأعضاء ، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية لضمان الإعلان عن الاستراتيجيات التطلعية ونشرها على أوسع نطاق ممكن ، وتشجيع الحكومات على ترجمة هذه الاستراتيجيات إلى لغاتها الوطنية ؛

٢٥ ـ ترجو من الأمين العام ، ورؤساء جميع المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يواظبوا على إعطاء أولوية عليا في برامجهم الإعلامية لنشر المعلومات الخاصة بالمرأة ، ولاسيما الاستراتيجيات التطلعية وترجو كذلك من الأمين العام أن يرصد اعتماداً في الميزانية العادية لاستمرار البرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعها باللغات المختلفة ، وذلك في ضوء التوصيات الواردة في هذه الاستراتيجية ؛

٢٦ ـ ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٧ ـ تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الحادية والأربعين تحت بند بعنوان « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ١١٦
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٠٩ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للحاجة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومراعاتها على الصعيد العالمي ، وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة التي رجت فيها من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أذن فيه المجلس للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعهد إلى مقررتها الخاصة بإعداد دراسة ، وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٠٣] ، عن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمته المقررة الخاصة في هذا الشأن إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين[١٠٤] ،

وإذ تشعر بالقلق لأن المقررة الخاصة لم تتلق بعد معلومات تفصيلية أو وثيقة الصلة بالموضوع بقدر كاف للسماح لها بالوفاء بمهمتها بكفاءة ،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة في الأمور المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً في هذه المسألة ،

وإذ تدرك أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب ، لذلك ، بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ ـ **تحث** الدول ، لذلك ، على أن توفر ، كل منها وفقاً لنظامها الدستوري ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ؛

٣ **تؤيد** رجاء لجنة حقوق الإنسان للأمين العام ، الوارد في قرارها ٥١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[١٠٥] ، والذي ينص على أن يعد موجزاً للتشريعات واللوائح الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالتدابير المتخذة لمحاربة التعصب أو التمييز في هذا المجال ؛

٤ ـ **تشجع** الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تزويد المقررة الخاصة للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، حسبما طلب منها ، بالمعلومات الوثيقة الصلة بالدراسة التي تقوم بإعدادها عن

---

(١٠١) انظر : E/CN. 4/1984/3-E/CN. 4/Sub.l2/1983/43 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠٤) E/CN. 4/Sub. 2/1985/28